



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

السنة السادسة والأربعون
العدد خمسة وسبعين وتسعون
٢٤ شعبان ١٤٣٧ هـ
٣١ مايو ٢٠١٦ م

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

القرارات الوزارية

- من وزارة التغير المناخي والبيئة:
١١ قرار وزير التغير المناخي والبيئة رقم (204) لسنة 2016، بشأن شروط تنظيم استيراد القطط والكلاب.
- من وزارة الاقتصاد:
٢٥ قرار وزير الاقتصاد رقم (187) لسنة 2016، بشأن إعلان تعديل النظام الأساسي لشركة اسكان العقارية - شركة مساهمة خاصة -.
- قرار وزير الاقتصاد رقم (218) لسنة 2016، بشأن إعلان تعديل النظام الأساسي لشركة عرب لند تحويل الأموال - شركة مساهمة خاصة -.
- قرار وزير الاقتصاد رقم (280) لسنة 2016، بشأن إعلان تعديل النظام الأساسي لشركة منازل العقارية - شركة مساهمة خاصة -.

القرارات الإدارية

- من الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية:
٣٣ قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية رقم (6) لسنة 2016، بشأن نظام تحصيل الإشتراكات الآلي.
- من هيئة التأمين:
٣٩ قرار رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (10) لسنة 2016، بشأن التعليمات المتعلقة بتنظيم أعمال الشركات القائمة التي تجمع بين عمليات تأمين الأشخاص وتكتين الأموال وعمليات تأمين الممتلكات والمسؤوليات.

قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (11) لسنة 2016
بشأن مراجعة سياسة التسعير التي تطبقها الشركة
في فروع تأمين الممتلكات والمسؤوليات

رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين،

- بعد الاطلاع على القانون الاجمادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس الادارة رقم (25) لسنة 2014 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين،
- وعلى قرار مجلس الادارة رقم (26) لسنة 2014 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي،
- وعلى قرار مجلس الادارة رقم (3) لسنة 2010 بشأن قواعد ممارسة المهنة وآدابها الواجب اتباعها من قبل شركة التأمين العامة في الدولة.
- وبناء على موافقة مجلس إدارة هيئة التأمين، وعلى ما عرضه مدير عام الهيئة.

قرر:

المادة الأولى

تلزם شركات التأمين التي تمارس أعمال تأمين الممتلكات والمسؤوليات حسب التفصيل الوارد في المادة (5) من اللائحة التنفيذية رقم (2) لسنة 2009 للقانون الاجمادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله بما يلي: -

1. مراجعة سياسة التسعير التي تطبقها الشركة في فروع التأمين المنصوص عليها في المادة (5) من اللائحة التنفيذية وبيان الأسس والقواعد التي اعتمدها في تحديد الأسعار وتقييم تلك السياسة وتقديم المقتراحات بشأن تعديلها إن اقتضى الأمر من خلال خبر اكتواري مرخص ومقيد لدى هيئة التأمين.

2. على الشركة مراجعة وتقيم سياسة التسعير التي تطبقها مرتين في السنة المالية للشركة، بحيث تم المراجعة الأولى عند انتهاء النصف الأول من السنة، وتم المراجعة الثانية خلال شهر ديسمبر.

المادة الثانية

يجب أن يشتمل تقرير الخبير الإكتواري الخاص بمراجعة وتقيم سياسة التسعير لدى الشركة على ما يلي كحد أدنى:

1. تحديد مدى كفاية عوامل الخطير التي يتمأخذها بعين الاعتبار عند تحديد الأسعار .
2. تحديد ودراسة مدى كفاية نسب المصاريف الإدارية والعمومية ونسب مصاريف إعادة التأمين وخدمات إدارة الخدمات وغيرها من المصاريف الخاملة ضمن الأسعار.
3. الإنفصال عن هامش الربح المحدد في الأسعار.
4. تقدير الأالية المتبعة في مراعاة المطالبات التاريخية عند تحديد الأسعار والإإنفصال عن نسب التضخم المتوقعة مع تحديد آلية تكوين عصص المطالبات الغير المبلغة.
5. تقدير مدى وجود الضوابط الالزامية في الأدوات التسويقية المستخدمة.
6. دراسة مدى كفاية أسعار كل منتج تأميني على حدة.
7. تقدير اثر سياسة التسعير التي تتبعها الشركة على المركز المالي للشركة.
8. تقدير مدى ملاءمة سياسة التسعير التي تتبعها الشركة للمحافظة على حقوق حملة الوثائق وتسديد التعويضات المستحقة.
9. أي بند آخر يراها الإكتواري ضرورية لأداء مهامه.

المادة الثالثة

1. على الاكتواري تقديم تقريره إلى كل من هيئة التأمين و مجلس إدارة الشركة وإدارة الشركة خلال 15 يوماً من تاريخ إعداده.
2. على إدارة الشركة أن تقدم إلى هيئة التأمين وإلى مجلس إدارة الشركة وجهة نظرها بشأن الملاحظات والمقترحات الواردة في تقرير الخبير الاكتواري خلال 20 يوم عمل اعتباراً من تاريخ تقادمه.
3. تقدم إدارة الشركة إلى هيئة التأمين صورة من قرار مجلس إدارة الشركة بشأن تقرير الخبير الاكتواري خلال خمسة أيام عمل اعتباراً من تاريخ صدور قرار المجلس.

المادة الرابعة

يتم التقيد بالأحكام والمتطلبات الأخرى المنصوص عليها ضمن التعليمات المالية لشركات التأمين المتعلقة بتقرير الخبير الاكتواري إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة الخامسة

للمدير العام الطلب من الشركة إتخاذ الإجراءات التصويبية التي تكفل كفاية وعدالة الأسعار وتناسبها مع الأخطار التي ثبتت تغطيتها وما يحافظ على سلامة المركز المالي للشركة وحقوق حملة الوثائق من تعرضها للخطر.

المادة السادسة

يصدر المدير العام القرارات والتعاميم الازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري
وزير الاقتصاد - رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبو ظبي:
 بتاريخ : 20 / 4 / 2016م.